

محتوى البحث

تَضَمَّنَ هذا البحث مقدمة ومطلباً واحداً وخاتمة.

أما *مقدمة البحث*: فجعلتها في أهمية الزكاة وحكمة مشروعيتها والترهيب من منعها.

وأما *مطلب البحث*: فشمل صُلْبَ المسألة، وخلاف العلماء فيها، وأدلة كل مذهب، والمناقشات على الاستدلال منه.

وأما *خاتمةُ البحث*: فذكرتُ فيها المذهب الراجح، ومسوغ الترجيح.

المقدّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ***وبعد:***

لقد شرع الله الزكاة فريضة عادلة تؤخذ من الأغنياء وتردُّ إلى الفقراء، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وأقامها ابتلاء للأنفس ليتميز الشاكر من الكافر، قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمَّد: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤].

وتزكية لها من رذيلة الشح، قال سبحانه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وطهرة للمال من الخبث والضرر، قال جلَّ وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيتَ إن أدّى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»**(١).

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط (٨٤/٤) رقم ٧٠٣٣.

وفي رواية، قال: «**إذا أدَّيت زكاة مالك فقد أذهبت عنه شرَّه**»[(١)].

وقد توعَّد الله مانع الزكاة جحداً لها، أو استئثاراً بها شحاً وبخلاً، فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من آتاهُ الله مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مالُهُ يَوْمَ القِيامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تلا**: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إِلَى الجَنَّةِ وإِمَّا إلى النَّارِ. . .**» وذكر الحديث بطوله[(٣)].

وعن الأحنف بن قيس قال: (جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، صحيحه «كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة» (١٣/٤) رقم ٢٢٥٨؛ البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه» (٨٤/٤) رقم ٧٠٣٠.

(٢) أخرجه أحمد، مسنده (٣٥٥/٢) رقم ٤٦٤٦؛ البخاري، صحيحه «كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة» (٥٠٨/٢) رقم ١٣٣٨؛ مسلم، صحيحه «كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة» (٦٨٥/٢) رقم ٩٨٨؛ النسائي، سننه «كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة» (٢٨/٥) رقم ٢٤٨١؛ ابن ماجه، سننه «كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة» (٥٦٩/١) رقم ١٧٨٦.

(٣) أخرجه أحمد، مسنده (٢٦٢/٢) رقم ٧٥٥٣؛ مسلم، صحيحه «كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة» (٦٨٠/٢) رقم ٩٨٧؛ ابن خزيمة، صحيحه «كتاب الزكاة، باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة» (١٠/٤) رقم ٢٢٥٢.

خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قامَ عَلَيْهِم فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِم حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَع عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ»[(١)].

وفي رواية لمسلم أنه قال: «بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِكَيٍّ في ظُهُورِهِم يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِم...»[(٢)].

وبعد:

فهل حليُّ المرأة من جملة الأموال التي تتعلق بها الزكاة أم لا؟

هذا ما سنبيِّنه في مسألتنا هذه إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري، صحيحه «كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز» (٢/٥١٠) رقم ١٣٤٢؛ مسلم، صحيحه «كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم» (٢/٦٨٩) رقم ٩٩٢؛ ابن حبان، صحيحه (٨/٥١) رقم ٣٢٥٩.

(٢) أخرجه أحمد، مسنده (٥/١٦٧) رقم ٢١٥٠٨؛ مسلم، صحيحه «كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم» (٢/٦٩٠) رقم ٩٩٢.

حكم زكاة الحلي

اختلف العلماء في زكاة الحلي إلى مذهبين:

أحدهما: أفاد سقوط الزكاة في الحلي، إليه ذهب عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر ﷺ، والشعبي، ومحمد بن علي، وابن سيرين، ومالك، والشافعي في أشهر قوليه، وأحمد في رواية وهي المذهب، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد(١).

والثاني: أفاد وجوبها، وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ، وميمون بن مهران، وابن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وطاووس، والزهري، ومكحول، وجعفر بن ميمون، وعبدالله بن شداد، والحسن بن صالح، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وداود(٢).

ولكل مذهب أدلة اعتمدها فيما ذهب إليه.

يحسن بي قبل أن أبدأ بذكر الأدلة أن أذكر واقع الأمر عند أصحاب المذهب الأول القائلين بسقوط الزكاة في الحلي، من جهة تحديد مداه

(١) انظر: السمري، المستوعب (٣/٢٨٧) وما بعدها؛ ابن عبدالبر، الاستذكار (٩/٦٦)؛ الكلوذاني، الانتصار (٣/١٣٣)؛ الشافعي، الأم (٢/٤٠)؛ الباجي، المنتقى (٢/١٠٦، ١٠٧)؛ القرافي، الذخيرة (٣/٤٩ ـ ٥١).

(٢) انظر: الكاساني، البدائع (٢/٤٠٦، ٤٠٧)، وانظر المراجع السابقة.

عندهم قَدْراً، وصِنْفاً، وصُورةً، واستعمالاً، واستقراءَ مواضع الاتفاق عندهم في بعضِ أنواعِهِ، ومواضعِ الافتراقِ، ثم أنتهي بعد ذلك إلى ذكر أدلة مذهبهم ومذهب القائلين بوجوب الزكاة في الحلي، مع الإشارة إلى المذهب المختار منهما.

إنَّ الأصل في الذهب والفضة أنَّهما مالٌ مُعَدٌّ للنماء، فَتَجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ومضى عليه حول، ولا تسقط الزكاة إلا أن يُقْتَنَى للصِّياغة المباحة، ونية اللبس.

واعلم أن الصياغة وحدها لا تكفي في سقوط الزكاة حتى تتحقق معها نية اللبس؛ لأن كلاً من الذهب والفضة قد يُقْتَنَى مصاغاً، لكن بقصد التنمية والفضل من غير نية اللبس، فتتعلق به الزكاة. وكذا لو اتُّخِذَ مَصاغاً مباحاً في عينه، ولم يقصد استعمالاً محرماً، ولا مكروهاً؛ بل قصد كنزه واقتناءه، أو إيجاره، فالمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور، وجوب الزكاة.

على أن المُتَّخَذَ من ذهبٍ أو فضةٍ، لا يخلو من أن يكون حراماً أو حلالاً؛ فإن كان حراماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً، وإن كان حلالاً فلا زكاة في الأصح عندهم.

واعلم أن المحرم نوعان: **محرم لعينه**؛ كالأواني، والملاعق، والمجامر[1] من الذهب أو الفضة، وسيأتي بيانه وافياً إن شاء الله.

ومحرم بالقصد: كأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه، كالسوار، والخلخال، أن يلبسه، أو يُلبسه غلمانه، أو قَصَدَت المرأة بحلي

---

(١) المجامر: جمع مِجْمَر ومُجْمَر، فبالكسر هو الذي يوضع فيه النار والبخور، وبالضم الذي يُتَبَخَّرُ به، وأُعِدَّ له الجمر. ابن منظور، لسان العرب (باب الجيم، فصل الميم) (٦٧٥/١).

الرجال كالسيف، والمنطقة، أو تلبسه، أو تلبسه جواريها، أو غيرهن من النساء. أو أعد الرجل حليَّ الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكله حرام، بلا خلاف، وتجب الزكاة فيه بالاتفاق[1].

وأزيد الأمر بياناً؛ بأنَّ أصحاب هذا المذهب أفادوا: أن الصياغة تقع على وجهين:

الوجه الأول: **الصياغة المباحة (الحلي المباح) في الذهب والفضة للنساء**؛ وهو ما يستعمل منها للتجمل والزينة. قال النووي: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ[2]، والدمالج[3]، والقلائد[4]، والمخانق[5]، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يُعتد لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا»[6].

كل ذلك يستقيم لهن حلياً مباحاً، إذا تجرد عن السرف الظاهر، وذلك بحسب العرف[7].

---

(١) انظر: النووي، المجموع (٦/٣٢)؛ الرملي، نهاية المحتاج (٣/٩٤)؛ حاشية البيجوري (١/٢٨٤)؛ الباجي، المنتقى (٢/٢٧٢)؛ السمري، المستوعب (٣/٢٨٨).

(٢) التعاويذ: هي التي تكتب وتعلق على الإنسان من العين. ابن منظور، لسان العرب (باب العين، فصل الواو) (٤/٣١٦٣).

(٣) الدمالج: جمع دملج وهو السوار. انظر: ابن منظور، لسان العرب (باب الدال، فصل الميم) (٢/١٤٢٥).

(٤) القلائد: جمع قِلادة، ما جعل في العنق. ابن منظور، لسان العرب (٥/٣٧١٨).

(٥) المخانق: نوع من أنواع القلائد تتزين بها المرأة تتقلدها في عنقها. انظر: ابن منظور، لسان العرب (باب الخاء، فصل النون) (٢/١٢٨١).

(٦) انظر: النووي، المجموع (٦/٣٤)؛ السامري، المستوعب (٣/٢٨٩ ـ ٢٩١).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

ومنها ما يتخذنه لشعورهنَّ، وأزرار جيوبهن، وأقفال ثيابهن، وما يجري مجرى اللباس، قال به المالكية[١]، ومنعه الشافعية أن يكون من جملة الحلي المباح[٢].

ولا يحلُّ لهن أن يتخذن الحلي للمرآة، والمشط، والدواة، والمقلمة؛ بل هو محرم للرجال والنساء معاً، ذهباً كان أو فضة، وفيه الزكاة.

وكذا لو اتَّخَذَتْ منه مِدْهَناً، أو مُسْعُطاً، أو مكْحَلَةً، وكذا الميل (وهو الملمول الذي يكحل به البصر)، فضلاً عَمَّا هو أكبر من هذه المذكورات كالطبق، والصفحة (هي القطعة المستطيلة) فإنها حرام؛ لما فيها من مظاهر الترف والسرف، ولأنه عُدِلَ بها عن أصلها بفعلٍ غيرِ مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل. ولأنها تُعَدُّ ـ حينئذٍ ـ نقوداً مكنوزةً وثروةً معطلةً بدون حاجة، ويستوي في هذه الحال ما استعمل منها للطعام والشراب، وما اتخذ زينةً وتُحْفَةً، فَكِلاهُما من التَّرَفِ المَذْمُوم، ويستوي في ذلك الرجالُ والنساء؛ لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمُّهما وهو الإفضاء إلى السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم.

وإنما أبيح للنساء التحلي لحاجتهن إليه زينةً للأزواج، وليس هذا موجوداً في الآنية، ونحوها، فتبقى على التحريم. إذا ثبت هذا ففي كل ذلك الزكاة[٣].

وأما لبسها النِّعَالَ من الذهبِ والفضةِ؛ ففيه وجهان عند الشافعية:

أحدهما: الإباحة كسائر الملبوسات.

---

(١) انظر: الباجي، المنتقى (٢/١٠٧).

(٢) انظر: النووي، المجموع (٦/٣٤).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٣/٦٠٩)؛ النووي، المجموع (٦/٣٤،٣٥)؛ الباجي، المنتقى (٢/١٠٧)؛ السامري، المستوعب (٣/٢٩٢، ٢٩٣).

والثاني: وهو الصحيح عندهم، التحريم؛ لما فيه من السرف الظاهرِ والخيلاءِ[(١)].

وأما التَّاجُ؛ فإن جرت عادةُ النساء بلبسه فمباح لهن لبسه؛ وإلا فحرام؛ لأنه لباس عظماءِ الفرس. قال الرافعي: « وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه، وحيث لم تجرِ لا يجوز، لأنه تشبيه بالرجال»[(٢)].

وإن تَحَلَّت المرأة بالدراهم والدنانير التي تُجْعَلُ في القلادة؛ فعند الشافعية وجهان؛ أصحُّهما التحريم، ووجوب الزكاة[(٣)].

وقال الحنابلة بالجواز، وعدم الزكاة؛ لما جرت عليه عادة النساء من اتخاذه حلياً يَتَزَيَّنَّ به[(٤)].

أما الثيابُ المنسوجةُ بالذهب والفضة للمرأة، ففيها وجهان:

أحدهما: الإباحة كالحلي؛ لأنها لباسٌ تتزين به.

والثاني: التحريم؛ لما فيه من زيادة السرف والخيلاء[(٥)].

وإذا كُسِرَ الحلي كَسْراً لا يَمْنَعُ الاستعمالَ مثل أن ينشق الخلخال، أو ينفقس فهو كالصحيح، لا زكاة فيه.

وإن كان كسراً يمنع الاستعمال، ويمكن إصلاحه، ورَمُّ شَعَثِهِ، واستعماله من غير سبك واستئناف؛ فإن أصلحه، فلا زكاة، وإن أهمله ولم

---

(١) انظر: النووي، المجموع (٦/٣٣).
(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٣٤).
(٣) انظر: المصدر السابق نفسه.
(٤) انظر: السامري، المستوعب (٣/٢٨٩).
(٥) انظر: النووي، المجموع (٦/٣٤).

يصلحه، تجب الزكاة؛ وكذا إن قصد جعله تبراً أو دراهم، أو كَنْزَهُ[١]. وإن كان يمنع الاستعمال، ولا يمكن إصلاحه إلا بسبك وصوغ، فتجب الزكاة، ويبدأ حوله من وقت الانكسار[٢].

وأما ما تتخذه المرأة مما يباح لها من حلي للكراء؛ فقد أفاد بعض المالكية عدم الزكاة، وإن لم تلبسه؛ لأنه متخذ لغرضِ اللبسِ، فأشبه العارية.

وللشافعية وجهان:

أصحهما: ـ كما ذكر النووي ـ لا زكاة.

والثاني: تجب الزكاة قولاً واحداً؛ لأنه معدٌّ للنماء[٣].

وقال الإمام أحمد: تجب فيه الزكاة، وكذا لو اتخذته ذخيرة للنفقة[٤].

وإذا اتخذت حلياً يحرم عليها استعماله، لكنه يباح للرجال كالمنطقة[٥] وحلية السيف؛ لِتُحَلِّي به زوجها أو ابنها، أو عبدها، أو لِتُعِيرَهُ لغير هؤلاء من الرجال، جاز ولا زكاة فيه[٦].

الوجه الثاني: **الصياغة المباحة (الحلي المباح) في الذهب والفضة للرجال**، تكون في الخاتم والسيف والمصحف؛ والأصل في ذلك ما روى أنس ﷺ «أَنَّ النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله»[٧].

---

(١) انظر: الباجي، المنتقى (٢/١٠٨)؛ السامري، المستوعب (٣/٢٨٩، ٢٩٠)؛ النووي، المجموع (٦/٣١، ٣٢).
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) انظر: النووي، المجموع (٦/٣٠)؛ الباجي، المنتقى (٢/١٠٨).
(٤) انظر: السامري، المستوعب (٣/٢٩١).
(٥) المنطقة: هو الحزام الذي يشد به المرء وسطه. انظر: ابن منظور، لسان العرب (باب الميم، فصل النون) (٦/٤٤٦٢).
(٦) انظر: السامري، المستوعب (٣/٢٨٨).
(٧) أخرجه مسلم، صحيحه «كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق=

فالحديث دليل على جواز التختم بالفضة للرجل، وهل له ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج، والسوار، والطوق، والتاج، فالأصح التحريم، وتجب فيها الزكاة.

وأما تحلية السيف، فإن فيه إعزازاً، وإرهاباً للمشركين. ويُلْحَقُ بالسيف كل ما فيه إرعاب العَدُوّ، وإظهار القوة، كالرمح، وأطراف السهام، والدرع، والمنطقة، والجوشن[١]، والسكين، والسلاح الناري، بلا خلاف عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واختلفوا في تحلية السروج[٢]، واللجم، والسرفسارات[٣]، والقلائد، واللبب (ما يشد في صدر الدابة لمنع استئخار الرحل)، والباردنب[٤]، والركاب، وبرة الناقة، والمهماز[٥]؛ فقال ابن وهب من المالكية والشافعية في وجه: لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب، السرج، واللجام، وغيره. ووجهه: أن هذا كله مما لا يخلو الحرب منه، ففيه إرهاب على المشركين، فجاز تفضيضه كالسيف[٦].

وقال ابن حبيب من المالكية، والشافعية في الأصح عندهم،

= نقشه محمد رسول الله» (٢٩٤/١٤)؛ أبو داود، سننه «كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم» (١٨٠٣/٤)؛ الترمذي، سننه «أبواب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم» (٤٢٥/٥)؛ النسائي، سننه «كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ»؛ ابن ماجه، سننه «كتاب اللباس، باب نقش الخاتم» (٥١٠/٤).

(١) الجوشن: لم أجد معناها في معاجم اللغة.

(٢) السروج: جمع سَرْج: وهو رحل الدابة. ابن منظور، لسان العرب (باب السين، فصل الراء) (١٩٨٣/٣).

(٣) السرفسارات: لم أجد معناها في معاجم اللغة.

(٤) الباردنب: لم أجد معناها في معاجم اللغة.

(٥) المهماز: واحده مهمز: وهي عصا في رأسها حديدة ينخس بها الحمار. ابن منظور، لسان العرب (باب الهاء، فصل الميم) (٤٦٩٨/٦).

(٦) انظر: الباجي، المنتقى (١٠٨/٢).

والحنابلة: جميع ذلك حرام، وفيه الزكاة، ولا خلاف في تحريمها كُلِّها إذا حُلِّيَتْ بالذهب[١].

ووجههم أنها لا تختصُّ بالحرب، بل تستعمل في غيرها أكثر مما تستعمل في الحرب.

كذلك الحكم في سكين المهنة، وسكين المقلمة، والمقراض، والدواة، ونحوها، فإنها حرام، وفيها الزكاة، وتتأكد الحرمة إذا اتخذت من الذهب[٢].

- أما تحلية المصحف نفسه بالذهب، ففيه مذهبان:

أحدهما: الجواز؛ إليه ذهب المالكية والشافعية في وجه؛ لأن فيه تعظيماً للقرآن، وجمالاً للمصحف[٣].

والثاني: الحرمة؛ إليه ذهب الشافعية في وجه آخر، والحنابلة؛ للإسراف والتبذير.

- وأما تحليته بالفضة؛ فالمالكية والشافعية في أشهر الوجهين يقولون بالجواز؛ تعظيماً للقرآن. أما الحنابلة، فحرام للإسراف، وفيه الزكاة[٤].

- وأما تحلية غلاف المصحف أو صندوقه الذي يحفظ به وكذلك تحلية باقي الكتب من التفسير، والحديث، والفقه، فحرام بلا خلاف، للإسراف[٥].

---

(١) انظر: الباجي، المنتقى (١٠٨/٢)؛ النووي، المجموع (٣٢/٦، ٣٣)؛ السامري، المستوعب (٢٩٣/٣).

(٢) انظر: النووي، المجموع (٣٤/٦).

(٣) انظر: ابن عبدالبر، الاستذكار (٧٣/٩)؛ الباجي، المنتقى (١٠٨/٢)؛ النووي، المجموع (٣٥/٦).

(٤) انظر: السامري، المستوعب (٢٩٣/٣).

(٥) انظر: النووي، المجموع (٣٥/٦)؛ السامري، المستوعب (٢٩٣/٣).

- وأما تحلية الكعبة، وسائر المساجد بالذهب والفضة، ففيه وجهان عند الشافعية:

أصحهما: التحريم؛ إذ لم يرد في السنة ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين من فعل ذلك، وقد جاء في الحديث عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدَثَ في دِينِنَا ما ليسَ مِنْهُ فهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وفي رواية: «**مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**».

والثاني: الجواز تعظيماً للكعبة والمساجد، وإعظاماً للدين[(٢)].

وأما اتخاذ الحلي للضرورة؛ كاتخاذ أنف من ذهب أو فضة؛ وفي معناه السن، وما يَرْبِطُ به أسنانه من ذهب أو فضة، وكذا الأنملة، فيجوز اتخاذ كل ذلك بلا خلاف؛ لحديث عَرْفَجَة بن أسعَد قالَ: «أصيبَ أنْفِي يَومَ الكُلابِ في الجاهِلِيَّةِ فاتَّخَذْتُ أنْفاً مِنْ وَرِقٍ فأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أنفاً مِنْ ذَهَبٍ»[(٣)].

ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده أن يتخذها منهما في أصح الوجهين عند الشافعية[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيحه «كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود» (٢/٩٥٩) رقم ٢٥٥٠؛ مسلم، صحيحه «كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور» (٣/١٣٤٣) رقم ١٧١٨؛ أبو داود، سننه «كتاب السنة، باب في لزوم السنة» (٤/٢٠٠٠) رقم ٤٦٠٦؛ ابن ماجه، سننه «في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه» (١/٧) رقم ١٤.

(٢) انظر: النووي، المجموع (٦/٣٦).

(٣) أخرجه أحمد، مسنده (٤/٣٤٢) رقم ١٩٠٢٨؛ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ أبو داود، سننه «كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب» (٤/١٨٠٨) رقم ٤٢٣٢؛ الترمذي، سننه «كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب» (٥/٤٦٤) رقم ١٧٧٠؛ النسائي، سننه «كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب» (٨/٥٤٤) رقم ٥١٧٦، قال الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥٢) رقم ٤٢٣٢.

(٤) انظر: النووي، المجموع (٦/٣٢).

وأما الحلي من غير الذهب والفضة، كاللؤلؤ، والياقوت، والمرجان، والزبرجد، وغيرها، فلا زكاة فيه بالاتفاق، ما لم يُتَّخَذ عَرض تِجَارة، ففيه الزكاة[1].

بعد هذا العرض البَيِّن لما ذهب إليه القائلون بسقوط الزكاة، سأبسط أدلة مذهبهم، ومذهب القائلين بالوجوب، ثم أنتهي إلى المذهب المختار، والله أسأل التوفيق والسداد.

أدلة المذهب الأول:

١ ـ عن أبي الزبير عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«لَيسَ في الحُلِيِّ زَكَاةٌ»**[2].

اعترض عليه من وجوه:

أحدها: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لضعف إبراهيم بن أيوب، وجهالة عافية بن أيوب[3].

الثاني: وعلى فرض صحَّتِهِ فإنه لا يقابل الأحاديث القاضية بالوجوب صحةً؛ فضلاً عن أنَّهُ مُنَاهضٌ للاختِياط، الذي تؤخذ به العبادات[4].

٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليسَ على المسلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**[5].

---

(١) انظر: ابن عبدالبر، الاستذكار (٩/٧٣)؛ السامري، المستوعب (٣/٢٩١)؛ الباجي، المنتقى (٢/١٠٩)؛ النووي، المجموع (٦/٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي، معرفة السنن والآثار «كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي» (٦/١٤)؛ الدارقطني، سننه «كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي» (٢/١٠٧)؛ ابن الجوزي، التحقيق (١/١٩٦) رقم ٢٠١، قال الألباني: باطل. انظر: الإرواء (٣/٢٩٤) رقم ٨١٧.

(٣) ابن حجر، لسان الميزان (٣/٢٢٢)؛ الزيلعي، نصب الراية (٢/٣٧٤)؛ الألباني، إرواء الغليل (٣/٢٩٤).

(٤) انظر: ابن باز، زكاة الحلي ص ١٢؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع (٦/١٣٤).

(٥) أخرجه أحمد، مسنده (٢/٢٤٩) رقم ٧٣٩١؛ البخاري، صحيحه «كتاب الزكاة، =

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث صريح العبارة في سقوط الزكاة في العبد والفرس، ويلحق بهما الحلي بجامع الحاجة في كل منهما؛ فإن العبد والفرس يقتنى في الغالب للخدمة والعمل؛ وكذا الحلي فإنه يقتنى غالباً زينة للنساء يتحببن به للأزواج.

اعترض عليه:

أن قياس الحلي على العبد والفرس قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، بخلاف العبد والفرس، فإن الأصل فيهما عدم وجوبها[(١)].

٣ - وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الصدقة في الحديث هي صدقة التطوع؛ وذلك أن خطابه ﷺ موجه لجميع النساء مَنْ تَملِكُ النِّصَابَ وَمَنْ لا تملك، يرغِّبهنَّ في الصدقة. وفيه

= باب ليس على المسلم في فرسه صدقة» (٥٣٢/٢) رقم ١٣٩٥؛ مسلم، صحيحه «كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه» (٦٧٥/٢) رقم ٩٨٢؛ أبو داود، سننه «كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق» (١٠٨/٢) رقم ١٥٩٥؛ النسائي، سننه «كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل» (٣٥/٥) رقم ٢٤٦٧؛ ابن ماجه، سننه «كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق» (٥٧٩/١) رقم ١٨١٢.

(١) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (١٣٤/٦).

(٢) أخرجه أحمد، مسنده (٤٢٥/١) رقم ٤٠٣٧؛ البخاري، صحيحه «كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج...» (٥٣٣/٢) رقم ١٣٩٧؛ مسلم، صحيحه «كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...» (٦٩٥/٢) رقم ١٠٠٠؛ الترمذي، سننه «كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي» (٢٨/٣) رقم ٦٣٥؛ النسائي، سننه «كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب» (٩٢/٥) رقم ٢٥٨٣.

دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ إذ لو كانت واجبةً فيه لما جعله النبي ﷺ مثلاً لصدقة التطوع[1].

اعترض عليه:

أنَّ الأمرَ بالصَّدقَةِ (في الحديث) لا يفيد وجوب الزكاة في الحلي، ولا يفيد نفي وجوبها، وإنما يفيد الترغيب بالصدقة ولو من أيِّ شَيءٍ يمكنه وإن كان حلياً، يؤكد هذا ما روى ابن جريج قال: قلت لعطاء: المراد بالصدقة (أي في الحديث) صدقة الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن بها حَيثُ تلقي المرأة فتخها، ويُلْقِين، ويُلْقين.

ونظير هذا، أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك، فإن هذا لا يدلُّ على انتفاء وجوب الزكاة في الدراهم.

٤ ـ عَنْ عبدِالرحمٰنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أبيهِ: «أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ كانَتْ تَلِي بَنَاتِ أخِيها يَتَامى في حِجْرِها لَهُنَّ الحليُّ فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»[2].

اعترض عليه:

يُحمل تركها تزكيته، أن حليهن لم يبلغ نصاب الزكاة؛ وذلك دفعاً للتعارض بينه وبين ما أخبرت به في روايات أخرى، منها: ما رواه أبو داود بسنده عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ فرأى في يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «**ما هذا يا عائِشَة؟**» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يا رسول الله، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قُلتُ: لا، أَوْ ما شَاءَ الله، قال: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[3].

---

(١) انظر: ابن باز، زكاة الحلي ص ١٣.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ «كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي...» (٢٥٠/١) رقم ٥٨٦؛ مسند الشافعي (٩٥/١) رقم ٤٣١؛ البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي» (١٣٨/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، سننه «كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي» (٩٥/٢) رقم ١٥٦٥؛ قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٢٩/١) رقم ١٥٦٥؛ البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في=

وفي رواية أخرى، قالت: «لا بَأْسَ بِلبْسِ الحُلِيِّ إذا أعْطى زَكَاتَهُ»[١].

٥ ـ عَنْ نافِع: «أنَّ عبدَاللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»[٢].

وفي رواية عن نافع قال: «كانَ ابنُ عُمَرَ يُحَلِّي بَنَاتِه بِأَرْبَعمَائَةِ دِينارٍ، فَلا يُخْرِجُ زَكَاتَهُ»[٣].

٦ ـ وعن أبي الزبير عن جابر قال: «لا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ»، قلت: «إنَّهُ يَكُونُ فِيهِ ألْفُ دِينارٍ؟» قال: «يُعارُ ويُلْبَسُ»[٤].

٧ ـ وعن ابن سليم، قال: سألتُ أنس بن مالك عن الحُلِيِّ، فقال: «لَيسَ فِيهِ زَكَاةٌ»[٥].

= زكاة الحلي» (١٣٩/٤) رقم ٧٣٣٨؛ الحاكم، المستدرك (٥٤٧/١) رقم ١٤٣٧؛ الدارقطني، سننه «كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي» (١٠٥/٢) رقم ١.

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب من قال في الحلي زكاة» (١٣٩/٤) رقم ٧٣٣٦؛ الدارقطني، سننه «كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي» (١٠٧/٢) رقم ٥، وقال العدوي: حسن. انظر: فقه السنة للنساء ص ٢٤٥.

(٢) أخرجه مالك، الموطأ «كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي...» (٢٥٠/١) رقم ٥٨٧؛ الشافعي، مسنده (٩٦/١) رقم ٤٣٣ بسند صحيح، البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الحلي» (١٣٨/٤).

(٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الحلي» (١٣٨/٤).

(٤) أخرجه الشافعي، مسنده (٢٣٩/١)؛ أبو عبيد، الأموال (١٢٧٥/٤٢٢)؛ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: الإرواء (٢٩٥/٣)؛ ابن أبي شيبة، مصنفه «كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة» (٤٦/٤).

(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي» (١٣٨/٤)؛ الدارقطني، سننه «كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» (١٠٩/٢)؛ وقال محقق كتاب «الأموال» د.شاكر ديب قياصة: رجال هذا الحديث ثقات إلا علي بن سليم فإنه لم يوثقه غير ابن حبان. انظر: الثقات له (١٦٢/٥).

وفي رواية عنه، قال: «سألتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنْ سَيْفٍ عَلَيْهِ الفِضَّةُ الكَثِيرَةُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لا»[١].

٨ ـ وعن فاطمةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتها الذَّهَبَ، وَلا تُزَكِّيهِ نَحْواً مِنْ خَمْسِينَ أَلْفاً»[٢].

يعترض على هذه الآثار بأحاديث النبي ﷺ؛ منها حديث عائشة آنف الذكرِ، وحديث أُمّ سَلَمَةَ ﵂ قالت: كنتُ ألبسُ أوضاحاً مِن ذَهَبٍ، فقلتُ: يا رسول الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قال: **«مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»**. وبآثارٍ عنْ صحابةٍ آخرين سيَأتِي ذِكْرُها بَعْدُ إن شاء الله[٣].

٩ ـ أن الحلي مالٌ عُدِلَ به عن النَّمَاءِ إلى استعمالٍ مباحٍ، فلم تتعلق به زكاة، قياساً على عبيد الخدمة، ودور السكنى، والإبل العوامل، ولأن الزكاة حيث أوجبت، إنما أوجبت في مال مُرْصَدٍ للنماء والزيادة، بدليل أنها تجب في بهيمة الأنعام إذا كانت سائمة، لكونها مُعَدَّةً للنماء، ولا تجب في العوامل، لقطعها عن ذلك[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، تاريخه (٢٧٧/٣) من طريق آخر عن إسرائيل بهذا الإسناد، وما قيل في علي بن سليم في الحديث الذي سبق يقال هنا. انظر: حاشية كتاب «الأموال» لابن زنجويه (٩٨١/٣)؛ وأخرجه أبو عبيد، الأموال ص ٤٧٧.

(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الحلي» (١٣٨/٤)؛ الدارقطني، سننه «كتاب الزكاة، باب ما ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» (١٠٨/٢)؛ ابن أبي شيبة، مصنفه «كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة» (٤٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، سننه «كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي» (٩٥/٢)؛ الحاكم، المستدرك (٥٤٧/١) رقم ١٤٣٨؛ البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه» (٨٣/٤) رقم ٧٠٢٦؛ الدارقطني، سننه «كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز» (١٠٥/٢) رقم ١؛ قال الألباني: حسن المرفوع منه فقط. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٢٩/١) رقم ١٥٦٤.

(٤) انظر: الكلوذاني، الانتصار (١٤٢/٣).

١٠ ـ على أن المعتمد عند أهل العلم أن كل مال أُحْرِزَ للتجارة تجب فيه الزكاة؛ لأن التجارة أصل للزيادة والنماء؛ واتخاذ الذهب والفضة حلياً على وجه يحل شرعاً يخرجه عن كَوْنِهِ ثَمَناً مُرْصَداً للنَّمَاءِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ[١].

أدلة المذهب الثاني:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى ألحق الوعيد بكانز الذهب والفضة، وتارك إنفاقها في سبيل الله تعالى من غير فصل بين دينار وحُليٍّ، ولا بين درهمٍ وحليٍّ.

واعلم أن كل مال لم تؤدَّ زكاته فهو كنز، ويتعلق به الوعيد؛ يؤكد هذا السنة والأثر:

أ ـ عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: **«ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»**[٢].

وفي الحديث ثلاث فوائد:

الأولى: أنَّ في الحلي إذا بلغ نصاباً زكاةً.

الثانية: اشتراط النصاب في وجوب الزكاة.

الثالثة: أنَّ كل مالٍ وجبت فيه الزكاة فلم يزكَّ، فهو من الكنز المُتَوَعَّدِ عليه بالعذاب.

---

(١) انظر: الكلوذاني، الانتصار (١٤٢/٣).

(٢) سبق تخريجه ص٢٣٢.

ب ـ وعن عبدالله بن دينار أنَّهُ قال: سمعت عبدالله بن عمر، وهو يُسألُ عَن الكَنْزِ ما هُوَ؟ فقال: «هُوَ المَالُ الذي لا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ»(١).

وفي رواية للبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً: **«كُلُّ مَالٍ أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَا لا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ، فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ»**. وقال البيهقي: «ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه»(٢).

ج ـ وعن ابن عباس: «مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»(٣).

اعترض عليه:

أنَّ رسول الله ﷺ قد قال حين ذكر الإبل: **«فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»** حتى عَدَّ صدقة المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها، فإن وجبت الصدقة في الحلي؛ لأن الآية عامة، فأوْجب الصدقة في الإبل والبقر السائمة والعوامل؛ لأن حديث النبي ﷺ عام فيهما(٤).

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ...﴾ [آل عمران: ١٨٠]»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه» (٤/٨٣) رقم ٧٠٢٤؛ مالك، الموطأ (١/٢٥٦)؛ الشافعي، المسند (١/٩٨) رقم ٤٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه» (٤/٨٢) رقم ٧٠٢٢؛ الطبراني، المعجم الأوسط (٨/١٦٣) رقم ٨٢٧٩؛ قال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الجامع ٤٢٤٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، مصنفه «كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته فليس بكنز» (٢/٤١١) رقم ١٠٥٢٠.

(٤) انظر: أبو عبيد، الأموال ص ٤٨٢.

(٥) أخرجه أحمد، مسنده (٢/٣٥٥) رقم ٨٦٤٦؛ البخاري، صحيحه «كتاب الزكاة، =

٣ ـ وعن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إلاَّ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ حَتَّى يُطوِّقَ عُنُقَهُ**» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ...﴾ [آل عِمرَان: ١٨٠][1].

وجه الدلالة:

إنَّ المال جنس يشمل كُلَّ مال ذهباً وفضة وغيرهما، نقداً أو حلياً أو غيرهما، فإذا بلغ نصاباً لزمت زكاته، وإلا كان كنزاً يؤخذ به يوم القيامة عذاباً.

٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[2].

وجه الدلالة:

أن الذهب والفضة في الحديث يعمَّان كل أنواعهما نقداً وحلياً؛ فإذا بلغ أي نوع منها نصاباً وجبت فيه الزكاة.

= باب إثم مانع الزكاة...» (٥٠٨/٢) رقم ١٣٣٨؛ مسلم، صحيحه «كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة» (٦٨/٢) رقم ٩٨٨؛ النسائي، سننه «كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله» (٣٩/٥) رقم ٢٤٨٢؛ ابن ماجه، سننه «كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة» (٥٦٩/١) رقم ١٧٨٦.

(١) أخرجه أحمد، مسنده (٣٧٧/١) رقم ٣٥٧٧؛ مسلم، صحيحه «كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة» (٦٨٥/٢) رقم ٩٨٨؛ الترمذي، سننه «كتاب الزكاة» (٢٣٢/٥) رقم ٣٠١٢؛ النسائي، سننه «كتاب الزكاة، باب المتغلظ في حبس الزكاة» (١١/٥) رقم ٢٤٤١؛ ابن ماجه، سننه «كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة» (٥٦٨/١) رقم ١٧٨٤.

(٢) أخرجه أحمد، مسنده (٢٦٢/٢) رقم ٧٥٥٣؛ مسلم، صحيحه «كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة» (٦٨٠/٢) رقم ٩٨٧؛ أبو داود، سننه «كتاب الزكاة، باب في حقوق المال» (١٢٤/٢) رقم ١٦٥٨.

٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ...» وذكر الحديث(١).

وجه الدلالة:

أن الورِق: هي الفضة؛ وهي تعمُّ جميع أنواع الفضة وأشكالها دراهم، أو حُلِيّاً، أو سبيكة، إذا بلغت خمس أواق، ففيها الزكاة ربع العشر.

فإن قيل: إنَّ الورق في الحديث مصروف إلى الدراهم لا إلى الحلي.

قلنا: بل هي في استعمال الشرع أَعَمُّ من ذلك؛ ودليلنا حديث عرفجة بن سعد، أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتَّخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب.

فإنَّ قوله «فاتَّخذ أنفاً من ورق» ظَاهِرٌ في أنَّ الوَرِقَ مصروفٌ إلى حليِّ الفضة لا إلى الدراهم فحسب.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دَخَلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى في يَدَيَّ سخاباً مِنْ وَرِقٍ فقَالَ: «ما هذا يا عائشةُ؟»، فقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لا، أو ما شَاءَ الله، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»(٢). وفي رواية: «فَرَأَى في يَدي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ».

---

(١) أخرجه أحمد، مسنده (٦/٣) رقم ١١٠٤٤؛ البخاري، صحيحه «كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز» (٥٠٩/٢) رقم ١٣٤٠؛ مسلم، صحيحه «كتاب الزكاة» (٦٧٤/٢) رقم ٩٧٩؛ أبو داود، سننه «كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة» (٩٤/٢) رقم ١٥٥٨؛ الترمذي، سننه «كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب» (٢٢/٣) رقم ٦٢٦؛ النسائي، سننه «كتاب الزكاة، باب زكاة الورق» (٣٦/٥) رقم ٢٤٧٤؛ ابن ماجه، سننه «كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال» (٥٧١/١) رقم ١٧٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود، سننه «كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي» (٦٧٤/٢) رقم ١٥٦٥؛ البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي» (١٣٩/٤) رقم ٧٣٣٨؛ الدارقطني، سننه «كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي» (١٠٥/٢)؛ الحاكم، المستدرك «كتاب الزكاة» (٥٤٧/١) رقم ١٤٣٧؛ قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٢٩/١) رقم ١٥٦٥.

ولا يخفى أن إضافة السخاب أو الفتخات إلى الورق صرفه إلى حُلِيِّ الفضة لا إلى دراهمها، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الحلي.

٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، قال: (إنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَها: «**أتعطينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِما سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَال: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُما إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالت: هما لله وَرَسُولِهِ)[(١)].

وجه الدلالة:

أن الحديث قد دلَّ بعبارته على زكاة الحلي، وهي واجبة؛ لتوعُّده مَنْ تَرَكَهَا بالنار؛ إذ لا عقوبة إلا على ترك واجب، أو فعل محرم.

٧ - وعن ابن مسعود: «أنَّ امْرَأَةً أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ لِي حُلِيّاً، وإنَّ زَوْجِي ضَعِيفُ ذَاتِ اليَدِ، وَإنَّ لِي بَنِي أَخٍ، أَفَيُجْزِىءُ عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الحُلِيِّ فِيهِم؟» قال: «**نَعَم**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود، سننه «كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي» (٦٧٣/٢) رقم ١٥٦٣؛ البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي» (١٤٠/٤) رقم ٧٣٤٠؛ قال الألباني: حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٢٨/١) رقم ١٥٦٣.

(٢) أخرجه الدارقطني، سننه «كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي» (١٠٨/٢) رقم ٦؛ والنسائي، المجتبى «كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي» (٩٢/٥) رقم ٢٥٨٥ بلفظ: (عن زَيْنَبَ امْرَأةِ عبدِالله قَالَتْ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إلَى عَبْدِالله فَقُلْتُ: إنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ وَإنَّ رسول الله ﷺ قَدْ أَمَرَنا بالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزي عَنِّي وَإلاَّ صَرَفْتُهَا إلَى غَيْرِكُم، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عبدُالله: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَت: وَكَانَ رسول الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رسول الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالبَابِ تَسْأَلانِكَ أَتُجْزِىءُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِما وَعَلَى أَيْتَامٍ في حُجُورِهِما؟ =

اعترض على حديث عبدالله بن عمرو، وعائشة، وابن مسعود ﷺ من وجهين:

أحدهما: أن الأحاديث لم تصرح بالنصاب، وإن قرائن العقل ترشد إلى أن الحلي في يد الجارية، وفتخات أم المؤمنين كلاهما دون النصاب، ومعلوم أن النصاب ركن الزكاة، وإذا كان المال دونه، فلا زكاة، ولا وعيد. إذا تبيَّن هذا؛ فإنَّ الأحاديث آنفة الذكر إما مصروفة إلى وقت خاصٍّ كان الذهب فيه محرماً على النساء، ثم نسخ بحكم الجواز، أو أن الزكاة في الأحاديث مصروفة إلى إعارته للغير كما قال سعيد بن المسيب: «زكَاةُ الحُلِيِّ يُلْبَسُ وَيُعَارُ».

أجيب عليه:

أن خطابه بأداء الزكاة، والوعيد على من ترك، مرتبط بما استقر فهمه عند الصحابة ﷺ من الأدلة الخارجية المفيدة أن وجوب الزكاة مُناطٌ بالنصاب مع الحول. فتكون الأحاديث ـ والحالة هذه ـ محمولةً على تقدير شَرْطٍ معلوم من الشريعة، وهو النصاب والحول؛ إن ببلوغ الحلي نصاباً أو بِضَمِّهِ إلَى جنسه إذا بلغا نصاباً. يؤيده حديث أم سلمة ﷺ قالت: كُنْتُ أَلْبِسُ أوضاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»(١).

وحديثُ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قال: «سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ حُلِيٍّ لَهَا فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ مائَتَي دِرْهَمٍ فَزَكِّيهِ، قَالَتْ: إنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى لِي، أَفَأَدفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٢).

= ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحن، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «**مَنْ هُما؟**» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَب، فقَالَ رسول الله ﷺ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَةُ عبدِالله، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «**لَهُمَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

(١) سبق تخريجه، انظره ص ٢٣٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، مصنفه «كتاب الزكاة، باب التبر والحلي» (٨٣/٤).

وعن عبدالله بن عمرو: «أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ».

وفي رواية لعبدالرزاق: «أَنَّهُ كانَ يُحَلِّي بَنَاته بِالذَّهَبِ ـ ذكر أكثر من مائتي درهم، أراه ذكر الألف أو أكثر ـ كانَ يُزَكِّيهِ»[١].

وعن عبدالحميد بن جبير أَنَّهُ سأَلَ ابْنَ المُسَيِّبِ: «أَفِي الحُلِيِّ (الذَّهَب والفضَّة) زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ يَفْنَى، قَالَ: وَلَوْ»[٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلى خَازِنِهِ سَالِمٍ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلَّ سَنَةٍ»[٣].

وعن إبراهيم أنه قال: «فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[٤].

وعن مجاهد، وعطاء في زكاةِ الحُلِيِّ، قَالا: «إِذَا بَلَغَ مائَتَي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهِ زَكَاةٌ»[٥].

وعن جابر بن زيد، قال: «في الحُليِّ زكاةٌ كُلَّ سَنَةٍ، إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً أَوْ مائَتَي دِرْهَمٍ»[٦].

وعن ميمون بن مهران سُئِل عَنْ زَكَاةِ الحُلِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَوْقاً لَقَدْ زَكيْتُهُ حَتَّى أَتَى عَلَى نَحْوِ ثَمَنِهِ»[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، مصنفه «كتاب الزكاة، باب في الحلي» (٣/٤٥)؛ عبدالرزاق، مصنفه «كتاب الزكاة، باب في التبر والحلي» (٤/٨٤)؛ التهانوي، إعلاء السنن (٩/٦٢)؛ الزيلعي، نصب الراية (١/٢٠٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق، مصنفه «كتاب الزكاة، باب في التبر والحلي» (٤/٨٤).

(٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى «كتاب الزكاة، باب من قال في الحلي زكاة» (٤/١٣٩).

(٤) انظر: أبو عبيد، الأموال ص ٤٧٦.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) المصدر السابق ص ٤٧٧.

ـ *وأما عن قول المعترض:* بأن قرائن العقل ترشد إلى أن الحلي في يد الجارية، وفتخات أم المؤمنين كليهما دون النصاب، فضعيف؛ لأن النصاب من الذهب ليس عظيم الوزن حتى ننكر حصوله في الفتخات ونحوها، فهو عشرون مثقالاً، لا يزيد وزنها بالجرام عن خمسة وثمانين جراماً، ومثل هذا الوزن لا يكون عظيم الجِرْم، كيف وقد جاء النعت في الحديث بأنهما مسكتان غليظتان، وفي حديث آخر «رأى في يَدَيَّ سخاباً من وَرِق» أي: ليس في يد واحدة.

وألتمس من إخوتي الذين عاصروا زماننا هذا والذين هم أسنُّ منا أن يتذكروا معي صورة حلي الأمهات والجدات التي كانت تظهر عليهن في عقد الستينيات والسبعينيات، فضلاً عما قبل ذلك، فإن خواتمهن وأسوارهن وكذا قروطهن، كانت غليظة ثقيلة، لا أرى مع غلظها غرابة في بلوغها نصاباً.

خاتمة البحث

لذا فإن *الراجح* ـ عندي ـ مذهب من قال بوجوب زكاة الحلي إذا بلغ نصاباً مضموماً إلى الحول، ورحم الله الخطابي إذ يقول: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، والاحتياط أداؤها»(١).

(١) الخطابي، معالم السنن (٢/١٥).